

السؤال

إذا وجد شخص ثقب في ثوب الصلاة، ثم اكتشف أنه كان يصلي في هذا الثوب وفي وضع تبدو فيه عورته من هذا الثقب لفترة من الزمن، فهل يجب عليه أن يعيد هذه الصلوات ؟
إذا كان الجواب نعم، ولا يدري هذا الشخص المدة التي حصل بها هذا، فكيف يتأكد بأنه قضى العدد الكافي من الصلوات ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق أهل العلم رحمهم الله أن ستر المصلي لعورته شرط لصحة صلاته ، ودليل ذلك قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد) .

ويشترط في اللباس الذي يستر العورة :

1- أن لا يصف البشرة ، فإن وصفها لم يجزئ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك .

2- أن يكون طاهراً ، فإن الثوب النجس لا تصح الصلاة به لحرمة حمل النجاسة في الصلاة

قال تعالى : (وثيابك فطهر) ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى إليه بصبي لم يأكل الطعام ، فأجلسه في حجره ، فبال الصبي في حجره ، فدعا بماء فأتبعه إياه " فدلّت مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لغسل الثوب من بول الصبي الذي بال في حجره على وجوب تطهير الثوب مما يصيبه من النجاسات .

3- أن يكون مباحاً ليس بمحرم ، سواء كان محرماً لعينه كثوب الحرير ، أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال ، أو لكسبه كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً .

أما بالنسبة لانكشاف العورة أثناء الصلاة فقد قال الشافعي رحمه الله : يَجْزِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَوَارِعِي الْعُورَةِ ، وَعُورَةُ الرَّجُلِ مَا وَصَفَتْ (أي بين السرة والركبة) وَكُلُّ الْمَرْأَةِ عُورَةٌ إِلَّا كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا وَظَهْرَ قَدَمَيْهَا عُورَةٌ فَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا قَلٌّ ، أَوْ كَثُرَ وَمِنْ جَسَدِهَا سِوَى وَجْهَيْهَا وَكَفَّيْهَا وَمَا يَلِي الْكَفَّ مِنْ مَوْضِعٍ مِفْصَلِهَا وَلَا يَعْدُوهُ ، عَلِمًا أَمْ لَمْ يَعْلَمَا أَعَادَا الصَّلَاةَ مَعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَنَكُّشُفُ بَرِيحٍ ، أَوْ سَقَطَةٍ ، ثُمَّ يُعَادُ مَكَانَهُ لَا لُبْتُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لُبْتُ بَعْدَهَا قَدَرٌ مَا يُمَكِّنُهُ إِذَا عَاجَلَهُ مَكَانُهُ إِعَادَتُهُ أَعَادَ وَكَذَلِكَ هِيَ . انتهى :

كتاب الأم للشافعي : باب كيفية لبس الثياب في الصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني : فَصْلُ : فَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَبْطُلُ لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْعَوْرَةِ ، فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَالنَّظَرِ . وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : يَوْمُكُمْ أَقْرَوُكُمْ . فَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ فَقَدَّمُونِي ، فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ ، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ . فَاسْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوصَلَّةٍ فِيهَا فَتَقٌ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتْ اسْتِي . وَهَذَا يَنْتَشِرُ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَا بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ وَلَآنَ مَا صَحَّتْ الصَّلَاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالِ الْعُذْرِ ، فَرُقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ ، كَالْمَشْيِ ، وَلَآنَ الْاِحْتِرَازَ مِنَ الْيَسِيرِ يَشُقُّ ، فَعُفِيَ عَنْهُ كَيْسِيرِ الدَّمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ حَدَّ الْكَثِيرِ مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ ، وَلَا فَرُقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُغْلَظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ . .. (و) هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، ..

فإن كانت هذه الشقوق تظهر جزءاً كبيراً عرفاً من العورة ، وكانت المدة ، أو لم يمكن تغطيته لضيق الثوب مثلاً ، فإن الصلاة غير صحيحة لأن ستر العورة من شروط الصلاة ، وإذا تخلف شرط من شروطها بغير عذر كالعجز لم تصح ، فالواجب عليك أن تعيد الصلوات التي صليتها بهذا الثوب ، فإن جهلت عددها بنيت على اليقين ، فمثلاً إن كنت تشك هل تلك الصلوات أربع أو ثلاث أو خمس ولكنها لا تزيد على الخمس فاليقين في هذه الحالة أنها خمس ، وهكذا . والله أعلم .